Distr.: General 22 May 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٢ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[(A/57/604/Add.1) إبناء على تقرير اللجنة الخامسة

## ٣٠٦/٥٧ – التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قراريها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مـــارس ٢٠٠٢، وإلى الفقــرة ١٠ مــن قرار المجلس ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في محال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا (١)،

وإذ تدرك أهمية الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالعاملين في بحال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام من حيث حماية ومساعدة السكان المستضعفين، ولا سيما اللاحتون والمشردون داحليا، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود القيمة التي يبذلها السواد الأعظم من هؤلاء العاملين في هذا الصدد،

وإذ تعوب عن بالغ قلقها إزاء حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة ضد السكان المستضعفين، ولا سيما اللاجئون والمشردون داخليا في غرب أفريقيا وغيرها،

وإذ تؤكد ضرورة تحلى جميع العاملين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام بأعلى مقاييس حسن السلوك وحمل المسؤولية،

أيط علما بتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا(١)؟

(۱) انظر A/57/465.

- تعوب عن قلقها البالغ إزاء الظروف السائدة في مخيمات وتجمعات اللاجئين التي من شألها أن تجعل اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من ضروب الاستغلال؛
- تدين أي استغلال للاجئين والمشردين داخليا، ولا سيما الاستغلال الجنسي، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه
  الأعمال الشنيعة إلى المحاكمة؟
- ع تؤكد ضرورة قميئة بيئة حالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية بوسائل منها إدراج مسائل الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك ضمن مهام الحماية والمساعدة التي تسند إلى جميع العاملين في المحال الإنساني وفي حفظ السلام؛
- تلاحظ بتقدير خطة العمل (٢) التي وضعتها فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، وتشجع جميع الوكالات ذات الصلة على السعي لتنفيذها بشكل فعال وملائم؟
- ٦ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمديد العمل بالتدابير التصحيحية والوقائية المتخذة في كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المنفذين، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لتشمل، عند الاقتضاء، جميع بعثات حفظ السلام ومخيمات اللاجئين والعمليات الإنسانية؛
- ٧ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية، وضع إحراءات واضحة ومتسقة لضمان الحياد في الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به والتحقيق بشألها، في جميع بعشات حفظ السلام والعمليات الإنسانية التي تقوم كما الأمم المتحدة؛
- ٨ تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرابحها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية على أن تدرج ضمن مدونات السلوك مسؤوليات محددة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أحل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك بشكل مناسب، وأن تتخذ إجراءات تأديبية ملائمة في التعامل مع هذه الانتهاكات عند وقوعها؟
- ٩ تدرك المسؤولية التي تتقاسمها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتحا والبلدان المساهمة بقوات، كل حسب صلاحياته، من أجل ضمان مساءلة جميع الموظفين عما يُرتكب من استغلال حنسي وما يتصل به من جرائم، أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؟
- ١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار الاستحابة لتوصيات مكتب عدمات الرقابة الداخلية، بالاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، بصرف النظر عن سن وجنس الضحايا، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك؛

<sup>(</sup>٢) انظر A/57/465، المرفق الأول.

١١ - تذكر بقرارها القاضي بضرورة النظر في تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من حدول أعمال الجمعية العامة؟

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تنفيذه للتدابير عمالا بتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية، بالتعجيل أيضا بتنفيذ هذا القرار، عن طريق إحراءات منها، إصدار نشرته بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريرا بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، يشمل معلومات عن أي حالات جديدة للاستغلال الجنسي يتم الكشف عنها وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالات.

الجلسة العامة ٨٣

٥١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣